



## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (28) لسنة (2019)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء الموافق 9 ربيع الأول 1441 هجرية، الموافق 11/6/2019 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبدالمالك أحمد محمد العرشي  
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي/ عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب المقاول محمد ناصر الوادي ضد

جمعية الهلال الأحمر اليمني في المناقصة رقم: 1/1/2019م الخاصة بتأهيل المركز الصحي لجمعية الهلال الأحمر - فرع صنعاء بتمويل من الصليب الأحمر الدنماركي  
الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 10/06/2019م تقدم الشاكِي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد جمعية الهلال الأحمر اليمني تضمنت قيام الإدارة العامة في الجمعية بإرساء المناقصة المذكورة أعلاه على صاحب العطاء الأعلى سعراً (صاحب الترتيب العاشر) من عطاء الشاكِي (صاحب الترتيب الأول) بالرغم من أنه مستوفٍ لجميع الشروط التي تؤهله للفوز بالمناقصة كما يدعي ويؤكد في ادعائه بأن التكلفة التقديرية المعدة من قبل الجهة مبالغ فيها حيث قام بدراسة جميع بنود المناقصة بصورة دقيقة وملتزم بتنفيذها كاملاً قبل نهاية الفترة المحددة في المناقصة ووفقاً للأسعار المقدمة منه ودون أن يستلم أي مستخلصات إلا بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع.

ويطالب من الهيئة ايقاف الإجراءات وإنصافه كونه مقاول ملتزم بكمال الشروط والقوانين.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (268)، وتاريخ 10/7/2019م والمتضمنة التوجيه للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (19/526)، بتاريخ 10/08/2019م  
وتضمنت التالي:

1. وجود قصور لدى بعض المقاولين لمفهوم أن أقل العطاءات يكون الأحق بالإرساء العطاء عليه، حيث ونص الإعلان الفقرة رقم (12)، تشير إلى أن رب العمل غير ملزم بالقبول بأقل العطاءات، متتجاهلاً بأن هناك تحليل مالي بنسبة 30% وفني بنسبة 70%.

2. تمت أعمال التحليل للعطاءات المقدمة وفقاً لمعايير التحليل بحسب قانون المناقصات للجمهورية اليمنية ومعايير المانح للمشروع كما هو مشار إليه في الإعلان (الصليب الأحمر الدنماركي) بما يحقق الجودة والإسراع بالتنفيذ كما لا يغيب عنكم بأن هذه المنح مقيدة بفترة زمنية محددة





جداً وقد تلغى في حالة التأخير، مرفق لكم طي هذا جداول التحليل المالي والفنى للعطاءات وكذلك صيغة الإعلان للمناقصة المذكورة أعلاه.

3. بالرجوع الى جداول التحليل يامكانكم ملاحظة أن الأخوة مكتب محمد ناصر الوادي لم يرفقا أي خبرات أو عقود سابقة لمشاريع تم تنفيذها من قبلهم حيث وأن هذا متطلب رئيسي وفقاً لمتطلبات الإعلان.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

★ قامت الجهة باعلان المناقصة بتاريخ 01/08/2019م وحدد موعد فتح المطاراتيف بتاريخ 26/08/2019م .

★ تم فتح المطاراتيف بتاريخ 26/08/2019م بمشاركة (12) متنافص حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من "أبو بشير للمقاولات" بمبلغ (62,304.27) دولار أمريكي وأقل العطاءات المقدمة بمبلغ (46,992) دولار وفقاً لحضور فتح المطاراتيف.

★ ذكرت لجنة التحليل (المكونة من ثلاثة موظفين من الهلال الأحمر اليمني وشخص رابع كممثلاً للممول الصليب الأحمر الدنماركي) في جداول تقييم وتحليل عطاءات المتنافسين المؤرخ (بدون) التفاصيل التالية:

- بلغت العطاءات المقدمة 12 عطاء بحسب حضور فتح المطاراتيف
- أظهرت نتائج التحليل عدم تجاوز أي من العطاءات المقدمة الحد الأعلى للتكلفة التقديرية والمحددة بـ (+10%)
- إجمالي عدد العطاءات المقدمة التي تقل عن التكلفة التقديرية بأكثر من 15% هو ثلاثة عطاءات وهي العروض 9,12، وذلك بحسب الجدول التالي:

ملاحظات	نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية	قيمة العطاء بعد المراجعة والتخفيف		التخفيف بحسب العرض	قيمة العطاء قبل المراجعة		التكلفة التقديرية بالدولار	اسم المقاول	رقم العطاء
		المبلغ	العملة		المبلغ	العملة			
مستبعد بسبب النقص عن التكلفة التقديرية بنسبة ٪18	-18%	49525	USD	0	49525	USD		أبونجم الدين	1
مستبعد بسبب النقص عن التكلفة التقديرية بنسبة ٪22	-22%	46992	USD	10%	52213	USD	60,303	محمد قايد الوادي (الشاكبي)	2
مستبعد بسبب نقص فترة الضمان	-10%	54502	USD	10%	60557	USD		مؤسسة عبدالخالق معيض الغولي	3
	3%	62304	USD	3%	64231	USD		مكتب أبو بشير	4
	1%	60780	USD	7%	65,354	USD		مكتب احمد	5



								على رسام (الموصى بالإرساء) مكتب رياض للمقاولات	
	2%	61658	USD	4%	64227	USD			6
مستبعد بسبب الأخطاء الحسابية بنسبة 7.2%	-8%	55316	USD	0	51355	USD			7
مستبعد بسبب الأخطاء الحسابية بنسبة 3.6%	-13%	52230	USD	14%	62943	USD			8
مستبعد بسبب النقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 18%	-18%	49621	USD	0	49621	USD			9
مستبعد بسبب الأخطاء الحسابية بنسبة 6.2%	-10%	54519	USD	7%	54972	USD			10
	-4%	58124	USD	0	58124	USD			11
	-4%	57662	USD	8%	62676	USD			12

- استبعاد العطاء رقم (3) بحسب الجدول أعلاه وذلك لأن فترة الضمان أقل من الفترة المحددة في شروط الإعلان
- استبعاد العطاء رقم 10،8،7 بحسب الجدول أعلاه نتيجة للأخطاء الحسابية
- العروض المتنافسة موضحة في الجدول التالي:

رقم العطاء	اسم المتنافس	التقييم الفني	التقييم المالي	اجمالي التقييم
4	مكتب أبو بشير	47	27.76	74.76
5	مكتب احمد علي رسام	59	28.46	87.46
6	مكتب رياض للمقاولات	47	28.06	75.06
11	مكتب محمد ناصر الواقدي	19	29.76	48.76
12	مكتب عبدالله البراشي	51	30	81



- ان العطاء المقدم من مكتب احمد علي رسام يعتبر أفضل العروض المقدمة مالياً وفنياً بحسب الجدول الموضح أعلاه وبمبلغ 60,780 دولار وبمعدل انحراف +1% عن التكلفة التقديرية.
- بالنسبة لتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقاً للشروط المحددة في وثيقة المناقصة فقد أرفقت الجهة جدول يبين فيه تقييم توفير الوثائق بالدرجات



★ كما أرفقت الجهة الجدول التالي الذي يبين طريقة التحليل الفني:

إجمالي الدرجات الفنية (70 درجة)	الخبرة العامة (40 درجة)			بروفايل عن المقاول وفريق العمل والكتالوجات المطلوبة ومعدات المقاول (20 درجة)			درجات الاستجابة 10 (درجات)	اسم المقاول	رقم العطاء
	خبرة مع الهلال الأحمر 5 ( درجات )	خبرات مع منظمات 15 ( درجة )	خمس سنوات خبرة 20 ( درجة )	تقديم عرض 6 ( درجات )	المعدات 7 ( درجات )	الفريق 7 ( درجات )			
42	0	9	10	4	6	5	8	ابونجم الدين	1
40	0	3	10	5	6	6	10	محمد قايد الواقدي ( الشاكبي )	2 .
36	0	3	10	3	6	5	9	مؤسسة عبدالخالق معيس الغولي	3
47	3	11	13	4	4	4	8	مكتب أبو بشير	4
59	5	12	17	5	6	4	10	مكتب احمد علي رسام ( الموصي بالإرساء عليه )	5
47	3	11	15	3	3	2	10	مكتب رياش للمقاولات	6
28	0	8	8	3	0	1	8	مكتب عبد الواحد صلح	7
46	4	10	15	2	3	3	9	المنتصر للمقاولات	8
33	0	8	8	2	2	3	10	الجلعي للمقاولات	9
37	0	7	10	3	3	4	10	مكتب حسان للمقاولات	10
19	0	0	0	2	4	4	9	مكتب محمد ناصر الواقدي	11
51	0	12	15	5	4	5	10	مكتب عبد الله البراشي	12

★ كما أرفقت الجهة نسخة من استماراة البت موقعة من (الأمين العام المساعد للشئون المالية لجمعية الهلال الأحمر والمدير التنفيذي والمدير المالي للجمعية والأمين العام المساعد للشئون المالية) – فرع صنعاء، وعليها قرار لجنة البت بالموافقة على تقرير لجنة التحليل وإرساء المناقصة على المقاول: أحمد علي رسام الغادري بمبلغ 60,780.10 دولار أمريكي فقط، كونه مستوفياً لمتطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة وذلك بناء على نتائج التحليل الفني والمالي والجداول المرفقة من لجنة التحليل.

خامساً: اللقاء مع الأطراف:

- تم الجلوس مع الشاكبي للاستيضاح أكثر عن أسباب اعتراضه على قرار الإرساء حيث أفاد بالتالي:



- أن عطاء المقاول الموصى بالإرساء عليه أعلى سعرا من عطائه.
- أن ادعاء الجهة بعدم تزويدهم بأي خبرات أو عقود سابقة لمشاريع تم تنفيذها غير صحيح، حيث تم تزويد الجمعية بالعقود والخبرات السابقة بناء على اتصال تلفوني من قبل أحد المختصين في الجمعية.
- كما أفاد بأن التقييم بالدرجات خصوصا فيما يتعلق بخبرات المقاول مع جمعية الهلال الأحمر لم تذكر في إعلان المناقصة.

- بالنسبة للجهة فقد تم الجلوس مع أحد المختصين للاستفسار عن التالي:

توضيح المختص في الجهة	استفسار المكتب الفني
أفاد المختصين بأن الجمعية تعمل بهذه الطريقة منذ فترة بناء على توصيات الممول ولم يسبق أن تقدم أي من المقاولين السابقين بأي اعتراض (حيث أرفقت الجهة ورقة بعنوان آلية تقييم المناقصات موقعة من الممول وجمعية الهلال الأحمر اليمني جاء فيها بأن التقييم الفني يعتبر المعيار الأهم في اختيار الفائز وتكون نسبة من التقييم 70% ويعتبر التقييم المالي المعيار الثاني لاختيار وبنسبة 30%).	تم استفسار المختصين حول المعايير المستخدمة في التقييم الفني وأسباب عدم توضيحها في وثيقة المناقصة وفي إعلان المناقصة
رد المختصين بأن الشاكى لم يرفق الوثائق المؤيدة لخبراته بحسب الإعلان ضمن وثائق العطاء المقدم منه حيث اكتفى الشاكى بإرفاق كشف بأسماء مشاريع يدعي بأنه قام بتنفيذها، كما ذكر المختصين بأن الجهة حددت فترة أربعة أيام فقط لإنها مهمتها الأمر الذي يجعل من الصعب إعطاء فرصة أخرى للمتقاضفين لاستيفاء النواقص.	تم استفسار المختصين عن سبب إعطاء الشاكى صفر درجة فيما يخص الخبرات والعقود السابقة بالرغم من أنه يملك وثائق مؤيدة تثبت خبراته السابقة

- كما ذكر المختصون في الجهة تخوفهم من أن الغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل أو إلغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها قد يؤدي إلى الغاء الممول لهذا المشروع نتيجة لتأخر البدء بتنفيذها خلال الفترة المحددة.

#### ❖ ملاحظات المكتب الفني:

➤ بالنسبة للشاكية:

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكى أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وتم استبعاده بحجة انحراف عطائه عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن (15%) دون مراجعتها أو دراستها بالمخالفة لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

➤ بالنسبة للجهة:

1. لاحظ المكتب الفني من خلال الاطلاع على الوثيقة النمطية للمناقصة المستخدمة أن الجهة لم تقم بتبسيئة الوثائق النمطية كالتعليمات إلى مقدمي العطاءات أو الشروط الخاصة للمناقصة وهي البيانات الازمة لإجراءات التأهيل اللاحقة للعطاءات وذلك بالمخالفة لنص المادة (88) من



اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، وبالمخالفة لنص المادة (90) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه "يجب أن تكون وثائق المناقصة واضحة ومفصلة وشاملة لـكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المتنافسون لتقديم عطاءاتهم" حيث أكملت الجهة بالبيانات المذكورة في إعلان المناقصة.

2. قامت الجهة بإعطاء الشاكبي درجات أقل عن منافسيه في مجال الخبرة السابقة للمقاول في العمل مع الجهة بالرغم من أن وثيقة المناقصة وأعلان المناقصة لم تشترطا ذلك بالمخالفة لنص المادة (3/ب) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه "في المناقصات التي لا يشترط فيها التأهيل المسبق يجوز للجنة المناقصات في الجهة القيام بعملية التأهيل اللاحقة للعطاء المرشح للفوز وفق أسس ومعايير تحدد مسبقاً ضمن وثائق المناقصة لأعمال المقاولات والتوريدات وقبل قرار الإرساء كما خالفت الجهة نص المادة (20/ب) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م على أنه "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط وتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقدمة لتحديد أقل عطاء مقيم".

3. استبعدت لجنة التحليل عدد أربعة عطاءات أخرى أقل سعراً من الشاكبي بسبب انحرافها عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 15% دون دراستها وذلك بالمخالفة لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه "إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقدمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز 15%" فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البث مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقدمة.

4. تأخرت الجهة في إخطار المقاولين بقرار البث بفترة تزيد عن 20 يوماً بالمخالفة لنص المادة (192) التي نصت على التالي:

- يجب على الجهة قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقations الالازمة أن تخطر مقدم العطاء الفائز بارسأ المناقصة عليه بموجب إخطار رسمي موقع من رئيس الجهة أو من يخوله بذلك ومحظوم بخاتم الجهة.
- يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والبلغ الذي تم الإرساء عليه.
- يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون و هذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة.
- يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء على أن يتضمن الإخطار ما يلي:
  - الإشعار بقبول عطاء المتنافص الذي رست عليه المناقصة.
  - المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح.
  - طلب تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار.





- يتم تسليم الإخطار لصاحب العطاء الفائز باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونه التسليم.
- يتم الإعلان عن اسم صاحب العطاء الفائز في الموقع الإلكتروني للجهة.

**♦ الرأي:**

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني قبول الشكوى والتوجيه إلى الجهة بإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل وفقاً لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخاذ القرار الآتي:  
**القرار**

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تبين أن عطاء الشاكى هو أقل العطاءات المقدمة سعراً في المناقصة، وبما أن الجهة قد استبعدت العطاء بحجج أنه يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 15% دون أن تستوفى الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، فإن ذلك يستلزم قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل والتقييم للعطاءات ومن ثم الإرساء وفقاً للقانون.  
ولذلك،

واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء.
  - التوجيه إلى الجهة بإعادة التحليل والتقييم ومن ثم الإرساء وفقاً للقانون بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (185) من اللائحة التنفيذية للقانون
- والله الموفق.

صدر بمقتضى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 9 ربيع الأول 1441 هجرية،  
الموافق 11/6/2019 ميلادية.

الأستاذ / أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرشى  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبد الرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات